فاعلية أجهزة الأمم المتحدة في دعم حقوق الأقليات في العراق

The effectiveness of the United Nations organs in supporting the rights of minorities in Iraq

مدرس مساعد: نجم عبد عذاب: كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة، جامعة ذي قار، العراق

Assistant Lecturer: Najm Abed Athab: College of Physical Education and Sports Sciences، Dhi Qar University.

Email: najm.adhab@utq.edu.iq

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v3i3.176

الملخص:

يُعدُّ التنوع الديني والاثني ثروة دائمة للمجتمعات الإنسانية، إذ تحتوي معظم الدول في العالم على أقليات داخل مجتمعاتها، وتجعل التعايش مع الأغلبية أساسًا لتقبل وجودها ضمن تنوعها الثقافي، والاجتماعي، واحترام قيم التعددية في المجتمع، ورغم أنَّ التحفظ على موضوع الأقليات قد كان خشية من اندلاع الحروب والنزاعات، بين الأغلبية السكانية والأقليات، فالمتتبع لتطور الأحداث، والنزاعات الدولية يقف على حقيقة مفادها أنَّ أكثر هذه النزاعات وحشية على الأقليات حدثت نتيجة الأفكار الخاطئة للقابضين على الحكم، والتي تستند إلى العنف، وبناء كراهية والتي تقوم على السيطرة والهيمنة التي تحجب معها كل الانتماءات الأخرى للأقليات، ويُعدُّ العراق من البلدان التي تتميّز بالتنوّع العرقي، والديني، والاجتماعي، وقد شهد مركز الأقليات في القانون الدولي العديد من الاتفاقيات، والإعلانات، وعملت أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة، والفرعية على متابعة قضايا الأقليات، ويسجل إلى مؤسسات حقوق الإنسان، ومجلس الأمن الدولي الذي هو أحد هياة الأمم المتحدة،، والذي له دور كبير في إصدار العديد من القرارات في حماية الأقليات من الجرائم التي مارسها تنظيم داعش الإرهابي، ضد النساء اليزيديات بصورة خاصة، والمجتمع بصورة عامة، يضاف إلى ذلك فاعلية الأمم المتحدة في رصد الانتهاكات، والممارسات ضد حقوق الإنسان، والتي تتمثل بالجرائم الدولية التي طالت الأقليات في العراق.

الكلمات المفتاحية: الأقليات، حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، مفوضية حقوق الإنسان، قرارات مجلس الأمن الدولي.

Abstract:

Religious, ethnic and linguistic diversity is considered a permanent wealth for human societies, as most countries of the world contain minorities within their societies, and depend in their coexistence with the majority on the basis of acceptance of their existence within their cultural and social diversity, and respect for the values of pluralism in society, although the reservation on the issue of minorities was feared from the outbreak of wars and conflicts, between the population majority and minorities, the follower of the development of events and international conflicts stands on the fact that the most brutal of these conflicts against minorities occurred as a result of the wrong ideas of those in power, which are based on violence, building hatred and that are based on control and domination that obscures all other affiliations of minorities, and Iraq is considered one of the countries that are characterized

by ethnic, religious and social diversity. The status of minorities in international law has witnessed many agreements and declarations. The United Nations, which has a major role in issuing many decisions protecting minority women from crimes It was practiced by the terrorist organization ISIS, against Yazidi women in particular and society in general, in addition to the effectiveness of the United Nations in monitoring violations and practices against human rights, which are the international crimes that affected minorities in Iraq.

Keywords: minorities, human rights, United Nations, Commission on Human Rights, Security Council, UN Security Council resolutions

المقدمة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال تركيزها على قضية الأقليات، وشكلها في التنوع الاجتماعي، اذ أن مسألة الأقليات، وتحديد مفهومها من المسائل التي خاض الفقه خضمها بشكل واسع، كما انه لم تستقر على مفهوم ثابت إلى مصطلح الأقليات، وقد أخذ هذا المصطلح أنماطا عدة من التوسع، وانحسار عبر الزمن، وبذلك شمل جميع المفاهيم المختلفة التي تضمنها هذا المفهوم الواسع، فالمسائل المتصلة بحقوق الأقليات ترد اليوم تقريباً في كل صك من صكوك حقوق الإنسان الدولية، وتؤمن الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية بمبدأ حماية حقوق الأقليات في القوانين الوطنية، وهي تبين كذلك بأن أفراد الأقليات يسهمون في ثراء المجتمع، وتنوعه لكي يسود النسيج الاجتماعي الوطني التسامح والاستقرار، وتجلى ذلك في اهتمام الأمم المتحدة، وأجهزتها الرئيسة المتمثلة بمجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة، ومجلس الأمن الدولي بالأقليات، وما تعرضت له في العراق على يد الإرهاب من جرائم توصف بأنَّها جرائم موت جماعي، وجرائم تنافي الإنسانية.

مشكلة البحث:

يثير بحث مشكلة فاعلية الأمم المتحدة في حماية الأقليات في العراق من خلال أنشطة أجهزة الأمم المتحدة من خلال الإجابة على التساؤلات، والتي نوضحها في الآتي:

1. هل للأمم المتحدة الحق القانوني لحماية الأقليات؟
2. هل وفرت أجهزة الأمم المتحدة حق الحماية كافية للأقليات في العراق؟ وما هي قرارات مجلس حقوق الإنسان ومفوضيته؟
3. كيف عالجت قرارات مجلس الأمن اثأر الانتهاكات الجسيمة التي عانت منها الأقليات وخاصة النساء الايزيديات في العراق؟

منهج البحث:

تستعين الدراسة بالمنهج الوصفي التحليلي؛ لتبيان عمل أنشطة أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وما تلعبه من دور في حماية الأقليات وحقوقها في العراق، وطبيعة القرارات التي أصدرتها.

أهمية البحث:

تبرز أهمية أجهزة الأمم المتحدة في حماية الأقليات وحقوقها من خلال الترابط، والتناغم الذي ينبثق بين مفاهيم المنظمة الدولية، والأمن والسلم الدوليين، فضلاً عن ذلك نجد أن التاريخ الحديث يؤشر إلى وقوع حالات اعتداء عديدة حدثت في العراق التي تمثلت، بأبشع صور التعذيب، والتصفية الجماعية للأقليات، وتتجلى أهمية البحث في:

1. محاولة إعطاء تعريف للأقليات، وما هي حقوق الإنسان، والركائز التي تستند الهيا في التعريف.
2. بيان الأقليات في العراق، وأصنافها، وتأصيلها التاريخي في النسيج الاجتماعي العراقي.
3. رصد ما قامت به الأمم المتحدة بأجهزتها الرئيسة من آليات وجهود مختلفة في حماية حقوق الأقليات، وخاصة بعد اجتياح تنظيم كيان داعش الإرهابي في الأراضي العراقية.

خطة البحث:

تقسم الدراسة إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول مفهوم حقوق الإنسان والتأصيل التاريخي للأقليات، وسنقسمه إلى مطلبين، المطلب الأول سنوضح تعريف حقوق الإنسان والأقليات، و المطلب الثاني سنوضح التأصيل التاريخي للأقليات في العراق، وسنوضح في المبحث الثاني دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات، ويتناول المطلب الأول ما قدمه مجلس حقوق الإنسان لتحقيق حق الأقليات في الحماية، ويوضح المطلب الثاني ما أنجزته الجمعية العامة ومجلس الأمن في مساندة الأقليات في العراق، ونختم البحث بتفصيل حول نتائج البحث، وما يقدمه الباحث من توصيات.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان والتأصيل التاريخي للأقليات

لا يختلف اثنان على أن التنوع سمة طبيعية في البشرية، فقد تعددت الأعراق البشرية، وديانات البشر؛ لذلك يتوزع الأفراد ويختلف انتمائهم من دولة إلى أخرى، والأصل في هذا التنوع ان يكون مصدراً لقوة الشعوب. وتنوع الثقافات، والأديان، والأعراق –في سيره الطبيعي– يصب في صالح البلد الذي يتأقلم ويتعايش معه، لذا سنتناول ذلك في المطلب الأول تعريف حقوق الإنسان والأقليات، بينما يتناول المطلب الثاني التأصيل التاريخي للأقليات العراقية وفق الاتي:

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان والأقليات

هناك تعاريف عدة إلى مصطلحي حقوق الإنسان والأقليات، لذا سنتناول في الفرع الأول تعريف حقوق الإنسان، وسنوضح في الفرع الثاني تعريف الأقليات وكالاتي:

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان:

يوجد تعاريفات متعددة تتباين مفاهيمها باختلاف المجتمعات، وباختلاف الثقافات؛ فقد عرفها الفقيه الفرنسي رينيه كاسان وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بانها " فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات ويستند إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن أنساني"[1]. ويعرّفها الفقيه أيف ماديو أنها: "دراسة الحقوق المعترف بها دوليا، ووطنيا، والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين التأكيد على الكرامة الإنسانية، وحمايتها التي ترتبط بالمحافظة على النظام العام"[2].

وفي السياق ذاته فقد عرفها محمد المجذوب بأنها "مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الأشخاص، واللصيقة بهم، والتي تضل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها بل اكثر من ذلك حتى اذا تجاوز على تلك الحقوق من قبل سلطة ما" [3]. في حين يرى رضوان زيادة أنها: "الحقوق التي تكفل للكائن البشري، والمرتبطة به من حيث طبيعة الأفراد من الحقوق المتعلق بالطبيعة البشرية التي ذكرتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق العالمية"[4]. أما الأمم المتحدة فقد عرّفتها: "ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد، والجماعات من إجراءات الحكومة التي تمس الحريات الأساسية، والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء، ويمنعها من القيام بأشياء أخرى"[5].

واستخلاصًا لما سبق يمكن تعريف حقوق الإنسان بانها (مجموعة من الاحتياجات الإنسانية التي يجب تحقيقها إلى عموم الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية، واللغوية، والأثنية، والتي يتطلب توفرها إلى أفراد المجتمع باعتبارهم ينتمون إلى دولة واحدة).

[1] يوسف، باسل (1981). حقوق الإنسان، دراسة مقارنة. بغداد: دار الرشيد. ص12.
[2] زيدان، رضوان (2000). مسير حقوق الإنسان في العالم العربي. بيروت: المركز الثقافي العربي. ص17.
[3] المجدوب، محمد سعد (1986). الحريات العام وحقوق الإنسان. طرابلس، لبنان: جروس برس. ص9.
[4] زياد، رضوان (2000). مسير حقوق الإنسان في العالم العربي. بيروت: المركز الثقافي العربي. ص1.
[5] مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان (2002)، حقوق الإنسان وإنقاذ القانون. نيويورك. ص25.

الفرع الثاني: تعريف الأقليات:

لقد تعددت المفاهيم التي تتبنى الفقه القانوني في تعريف الأقليات بحسب الاتجاهات التي تراها وفق لوجهة نظرها لهذا سنعرج على بعض تلك التعريفات، وعلى النحو الاتي:

عرّفت الأقليات بأنها جماعة من المواطنين يعيشون في دولة معينة يكون عددهم أقل من عدد السكان الإجمالي لها يرتبط أفرادها ببعض عن طريق رابط اللغة، أو العرف أو الدين أو الثقافة، وتميزهم هذه الروابط عن السكان الآخرين، وتتحد هذه الجماعة فيما بينها للحفاظ على روابطها المشتركة، وتسعى لتنميتها فيما بينهم[1].

وعرّفت أيضا بانها: (مجموعة أفراد يتميزون عن الآخرين الذين يمثلون الفئة الغالبة في الدولة بعامل معين يجتمع فيما بينهم كالدين، أو الجنس أو اللغة. وهؤلاء الأشخاص وتبعًا لأسس القانون الدولي المعاصر يأخذون حقوقهم، ويؤدون الواجبات التي يؤديها بقية أفراد الدولة)[2].

في حين عرّفها الفقيه نيشان بانها "مجموعة مواطنين ينتمون إلى دولة يمثلون اقليه عددية في المجتمع في وضعية غير مستقرة داخل تلك الدولة؛ حيث لها خصائص عرقية، أو لغوية، أو دينية، يتحدون فيما بينهم، ويشتركون في إرادة مشتركة، وهدفهم أن يتساووا أمام القانون مع الأغلبية " [3].

وبناءً على ما ذكر، تُعرّف الأقليات بانها (جماعة من الناس تشترك في رابط العرق، أو الدين، أو للغة، وحيث لا تشبه غالب أفراد المجتمع بصورة ما، وترى هذه الجماعة نفسها بانها مختلفة عن غالب أفراد المجتمع؛ فحقوقها أقل، وتأخذ حقها كاملًا في الحريات، والحماية). يتضح مما تقدم أن تلك التعارف تختلف في وضع تعريف محدد، وواضح للأقليات للتباين في أوضاعها من دوله إلى أخرى، لأسباب كثيرة؛ أهمها: دين أو المجتمع، أو الجغرافيا، وحتى السياسية.

المطلب الثاني: التأصيل التاريخي للأقليات العراقية:

تتنوع الأقليات العراقية وتنقسم على جماعات عرقية، ودينية، ومذهبية، متنوعة تكشف عن مراحل تاريخية شهدتها ارض بلاد ما بين النهرين من ثقافات، واديان، وسنوضح في الفرع الأول الأقليات الدينية، وسنتناول في الفرع الثاني الأقليات الأثنية واللغوية وكالاتي:

---

[1] علام، زائل أحمد (2002). حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي. (ط2). دار النهضة العربية. ص23.

[2] الدقاق، محمد سعيد (1982). التنظيم الدولي. مصر، القاهرة: الدار الجامعية. ص62.

[3] أحلام، خينش (2016). رسالة ماجستير، الحماية الدولية لحقوق الأقليات. الجزائر، بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر. ص 10.

الفرع الأول: الأقليات الدينية:

أولاً: اليهود: كان العراق يضم أكبر تجمعات اليهود في الشرق الأوسط، ويرجع الوجود اليهودي في العراق إلى السبي البابلي، والأشوري، وما زال عدد قليل منهم في العراق، وكان عدد اليهود عام 1947 حوالي 100 ألف ولم يتبقَ إلا حوالي 450 نسمة[1]، ويمثلون الدليل الأخير على انتهاء الوجود اليهودي في العراق والذي بقي لأكثر من 2500 عام. وقد سكنت الأقلية اليهودية في رأس الجالوت البابلي قرابة الف عام وتوجد مزارات للأنبياء اليهود في العراق مثل ذي الكفل، ودانيال، وغيرها، واللهجة العربية القديمة هي اللهجة التي يتحدث بها يهود العراق، والتي تتميز بكثرة المفردات التوراتية، ومزيج من المفردات الفارسية، والكلمات الأرمية، والتركية[2].

ثانياً: المسيحية: هي في المركز الثاني من حيث التجمعات التابعة للدين في العراق، و يمكن تحديد هوية مسيحيي العراق إلى أساس ديني، بينما هم مختلفين مذهبيا إلى مسيحيين(أرثدوكس، كاثوليك، وبروتستانت، وإنجيليين، وغيرها)، ومتنوعين اثنيا بين (أرمن، وسريان، وكلدان، و أشوريين)، وينتشرون في مختلف مناطق من العراق يتمركزن في بغداد، وشمال العراق محافظه أربيل منطقة (عين كأوه)، وفي الموصل، والبصرة، ودهوك، وفي المناطق الأشورية مثل سهل نينوى، وبعض المناطق في العراق والمسجّل حسب القانون هو أربع عشرة طائفة مسيحية، ولهم ديوان أوقاف المسيحيين، ويقدر عدده بحوالي مليون و400 ألف مسيحي. وهذا العدد تضائل بسبب الهجرة بعد اجتياح كيان داعش الإرهابي إلى محافظة الموصل[3].

ثالثاً: اليزيدين: عرفوا أقلية غير تبشيرية ومنغلقة على ذاتها يتمسكون بطقوسهم الدينية القديمة، ويتخذون الشمال، والشمال الغربي من العراق مركزًا لهم، ووصل تعدادهم عام 2011 إلى أكثر من مائة وخمسون الف شخص في العراق [4]، وجذور ديانتهم تعود إلى ألألف السنين في بلاد ما بين النهرين والايزيديون يطلقون على أنفسهم ايزيدي بمعنى (خلقني)، وبهذا فإن المشهور عند الناس أن تسميتهم ترجع إلى يزيد بن معاوية غير صحيح. ويقع معبدهم في مدينة الموصل والمعروف باسم

([1]) العساف، فايز عبد الله (2010). رسالة ماجستير، الأقليات وتائرها في استقرار الدولة القومية (أكراد العراق نموذجًا). الأردن: جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الآداب، قسم العلوم السياسية. ص 45.

[2] سلوم، سعد (2017). حماية الأقليات الدينية والاثنية واللغوية في العراق. العراق: جمعية الأمل العراقية. ص122–123.

[3] ايدن، د. عبد السلام. أوضاع الأقليات في العراق (المسيحيون أنموذجا). منشور في الجامعة المستنصرية. ص3.

([4]) العساف، فايز عبد الله. مصدر سابق. ص 47.

(معبد لألش)، ويمكن تقدير عددهم حوالي خمسمائة وستون ألف نسمة، وقد تضاءل هذا العدد بعد اجتياح كيان داعش الإرهابي للعراق، وارتكابه جرائم ضدهم نوصف بانها جرائم إبادة الجماعية [1].

رابعاً: أقليات دينية أخرى: تعد الزرادشتية اقليه دينية تمتد على بقاع كردستان في العراق، وقد اعترف بالديانة الزرادشتية كمعتقد ديني من خلال قانون حماية المكونات في إقليم كردستان، وفقا إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، في حكومة أقاليم كردستان هناك ما يقارب من 20 ألف إلى خمسة وعشرون ألف زرادشتي في البلاد [2]. وهناك أيضا الكاكائيون، وهم من الأقليات الدينية التي تتخذ قرى جنوب شرق كركوك، وعلى جانبي نهر الزاب الكبير في المنطقة الحدودية العراقية الإيرانية، ولا تتوفر بيانات رسمية حولهم؛ ولكن هناك تقديرات لعددهم من خلال بعض الجهات الرسمية مثل، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات حيث قدرت عددهم بنحو 200 ألف نسمة في تقريرها عام 2011. والبهائيون وهي مجموعة دينية من أصغر الأقليات في العراق، ويعتنقون الديانات الحديثة في العالم المعاصر، وينتشرون في مناطق متفرقة من العراق، وهم جزء من الدولة العراقية بموجب الدليل الصادر من وزارة الداخلية عام 1936. والصابئة المندائيون يعيشون في بغداد، وجنوب العراق قرب الأنهار، ومناطق الأهواز في إيران، ويتكلمون لغة العراقيين الأوائل وهي لهجة من لهجات اللغة الأرمية بعد اللغة السومرية. وقد أدرجها قانون اليونسكو عام 2006 ضمن اللغات المهددة بالانقراض. ويقدر عددهم بحوالي 10000 شخص[3].

الفرع الثاني: الأقليات الأثنية واللغوية

أولاً: الفيليون: ينتشرون على طول الخط الحدودي بين العراق وإيران، ويقطن بعضهم في جبال زاكروس، وفي بعض مناطق بغداد. وقد تعرض الفيليون إلى التهجير في زمن النظام البائد، و سحبت منهم الجنسية العراقية؛ ويرجع ذلك لأسباب سياسية، أو لاختلاف العرق، أو طائفة. ويقدر عددهم بحوالي 400 الف نسمة[4].

[1] بدر، عايد محمد (2018). الطبقات الاجتماعية والدينية للمجتمع اليزيدي. مجلة رسالة المشرق دورية محكمة. مجلد 33. ص 252،

([2]) التقرير الدولي حول الحريات الدينية في العراق 2020، ص 125-126 .

[3] سلوم، سعد. مصدر سابق. ص126.

[4] الفييلي العلوي، زكي جعفر (2009). تاريخ الكرد الفيليون وآفاق المستقبل. العراق: مطابع الكوثر. ص30.

ثانياً: التركمان: يعيشون بشكل رئيس في شمال العراق في مناطق تلعفر، وأربيل، وبعض مدن العراق الشمالية، وغالبيتهم العظمى من المسلمين، ويدين قسم منهم بالديانة المسيحية، ولغتهم الخاصة التركمانية، وهي قريبة إلى اللغة التركية، و يقدر عددهم في العراق بحوالي 2 . 3 مليون نسمة[1].

ثالثاً: فئات أخرى من الأقليات الأثنية واللغوية: منها الشبك نوهي إحدى الأقليات التي تعيش في شمال العراق، وهم مسلمون، ولهم لغة خاصة بهم، وتقدر أعدادهم في العراق بحوالي 250 الف نسمة. وكذلك توجد ضمن الأقليات القبائل القوقازية الشركسية العراقية، والشيشان، والداغستان؛ وهم سكان شمال القوقاز اضطر الكثير منهم الهجرة إلى أراضي الدولة العثمانية بعد الحروب، ولا يوجد تجمع لهم في محافظة معينة، وانتشارهم في عموم مناطق العراق، وكذلك يوجد العراقيون من أصول أفريقية، وهم أقلية، ويتركز معظمهم في محافظة البصرة، وقسم منهم في محافظة بغداد، و يتجاوز عددهم حوالي 200 الف نسمة حسب تقدير ناشطين من السود[2].

يتضح مما سبق أن العراق يتكون أغلبية الأشخاص من الديانة الإسلامية (الشيعة والسنة)، ويشكل الشيعة الأغلبية مع وجود الفسيفساء الوطنية المتمثلة بالمكونات الأخرى وهي الأقليات الدينية (اليهود . المسيح، واليزيدية، ومكونات أخرى) وأقليات أثنية، وعرقية تتمثل (التركمان . الفيلين، الشبك وأقليات أخرى) كلها لها تاريخ في العيش المشترك في الدولة العراقية.

المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة في تحقيق الحماية للأقليات

إن أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة لها من الاختصاصات المحددة في كل جهاز وفقاً لطبيعة أدوارها، وسنتناول في المطلب الأول ما يقوم به مجلس الحقوق الإنساني في حماية الأقليات، وسنوضح في المطلب الثاني أعمال مجلس الأمن في محاسبة مرتكبي الجرائم ضد الأقليات في العراق، وكالآتي:

المطلب الأول: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الأقليات

ساهم مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بالدور الكبير في حماية الأقليات من خلال قرارات عدة صدرت منه، لذا سنتناول في الفرع الأول قرارات مجلس حقوق الإنسان، وسنوضح في الفرع الثاني قرارات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وكالآتي:

[1] الحمود، علي طاهر (2021). تركمان العراق: قلق الهوية والاندماج. عمان: مؤسسة فريدريش. ص9.
[2] سلوم، سعد. مصدر سابق. ص128 . 132.

الفرع الأول: قرارات حقوق الإنسان:

تكون مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم (60/215) بتاريخ 15 مارس 2006، وكان ضمن اهتماماته تطوير حقوق الإنسان في المنظمة لسد الثغرات التي حدثت نتيجة عمل لجنة حقوق الإنسان مع تنامي الانتهاكات في عدد من دول العالم[1]. ويتألف المجلس من هيئة حكومية دولية تتشكل من الدول المنظمة إلى الأمم المتحدة، وتعمل على دعم حقوق الإنسان وحمايتها، وتعقد اجتماعاته الاستثنائية، والسنوية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ويتعاطى المجلس مع حقوق الإنسان، والانتهاكات في مجال حقوق الأقليات عن طريق لجان تحقيقية، مثال بعثة حقوق الإنسان في دار فور، والتي شكلت على مستوى رفيع وقامت بأجراء تقييم لوضع حقوق الإنسان في دار فور عام 2007، والتي أشارت في تقريرها إلى الانتهاكات الجسيمة التي شملت جرائم تعذيب والاغتصاب، والعنف الجنسي، والاحتجاز التعسفي [2].

وقد اصدر مجلس حقوق الإنسان قراره ذي الرقم د/ أ/ 1/22 بتاريخ 1 سبتمبر 2014 والذي تضمن عنوان "حالة حقوق الإنسان في العراق في ضوء تجاوزات التي يرتكبها تنظيم كيان داعش الإرهابي، والجماعات المرتبطة به في العراق والشام، واعرب المجلس عن قلقه من انتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنسان من قبل التنظيم الإرهابي، واضطهاده للأفراد، والأقليات الدينية، والعرقية على أساس معتقداتهم، وديانتهم، والعنف الموجه ضدهم، وقد طالب القرار المفوضية السامية لحقوق أن ترسل بعثة إلى العراق للتحقق من الأفعال والوقائع المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي أرتكبها التنظيم الإرهابي، والجماعات المرتبطة به مع أثبات، وقائع، وظروف تلك الانتهاكات والتجاوزات لتجنب إفلات المجرمين من العقاب[3].

وقد تناول تقرير لجنة حقوق الإنسان المنشور بتاريخ 16/يوليو/2016، فقد أوضح التقرير أن تنظيم كيان داعش الإرهابي في العراق والشام قد أرتكب جرائم بحق الأقليات اليزيدية، والمسيحية في مدن الموصل، وكركوك، وبعض المناطق التي سيطر عليها التنظيم الإرهابي، وانها ترتقي إلى توصيفها بانها جرائم ضد الإنسانية، وجرائم أبادة جماعية، وجرائم حرب[4].

---

[1] جاسم، أحمد علي (2021). دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات. بغداد: المجلة القانونية. المجلد 9، العدد 12. ص4037.

[2] التضيف خدام، موسى إبراهيم (2017). دور لجان التحقيق الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراة في القانون الدولي العام. السودان: جامعة النيلين، ص 160 –161.

[3] الأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان (2014). تقرير مجلس حقوق الإنسان. الدورة الاستثنائية الثانية والعشرون. ص9–10.

[4] حسون، بختيار. حقوق الأقليات وضماناتها في القوانين الوضعية. (ط1). دهوك: مطبعة هأوار. ص 63.

وقد أجرت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات للأمم المتحدة زيارة للعراق للفترة من 27 شباط لغاية 7 مارس 2016 ووجهت بالاتي:

- اتخاذ تدابير جريئة وسريعة من اجل تحسين وتنظيم وضع الأقليات الدينية، والأثنية.
- أن مواجهة خطر تنظيم كيان داعش الإرهابي يجب أن يشكل أولوية لدى الحكومة العراقية.
- الاعتراف بالتمييز والتهميش الذي تعرضت لها الأقليات الدينية، والأثنية في العراق، وضرورة التصدي لها[1].

وتابع المجلس، وضع حقوق الأقليات في العراق من خلال إجراءاته، والتي شملت الاستعراض الدوري الشامل بفحص سجل العراق في مجال حقوق الإنسان أثناء فترة مواجهته التحديات منذ عام 2014 إلى عام 2019، ويعتمد الاستعراض الدوري الشامل على النقاط التالية:

- التقرير الوطني الذي يتضمن البيانات المقدمة من الدولة العراقية قيد الاستعراض.
- جمع المعلومات المتضمنة حول الانتهاكات الصادرة من الخبراء المستقلين، وخبراء حقوق الإنسان، والتي تعرف باسم الإجراءات الخاصة، و جميع تقارير هيئات حقوق الإنسان الصادرة من قبل الهيئات الدولية.
- المعلومات التي تقدم من جهات أخرى معينة بما فيها المؤسسات الوطنية، والمنظمات الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني التي تدافع عن حقوق الإنسان، والتي وثقت انتهاكات الأقليات في العراق[2]. وأعربت منظمة حقوق الإنسان في تقريرها الخاص (الاستعراض الدوري الشامل لعام 2014) من خلال تجميع المعلومات، والبيانات عن وضع حقوق الإنسان في العراق عن قلقها الشديد من جراء تدهور الأوضاع في البلاد في ضل وجود أنباء مؤكدة عن حالات القتل، والإعدام، والتعذيب الوحشي ضد الأقليات خارج نطاق القضاء الوطني، عقب اجتياح تنظيم كيان داعش الإرهابي عدد من المدن، والقرى في العراق، وقد اشار التقرير كذلك إلى حالات التمييز العنصري، والاضطهاد القائمة على أساس ديني بحق الأقليات المسيحي، والمندائية، والشبك، وغيرهم من الأفراد الذين سيطر التنظيم على مدنهم، وقراهم[3].

---

[1] الأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان (27/فبراير/24/مارس/2017). تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأقليات الدورة الرابعة والثلاثون. ص23.

[2] الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الاستعراض الدوري الشامل للمجلس حقوق الإنسان يقصد سجل العراق في مجال حقوق الإنسان، تاريخ الزيارة 2022/11/3، انظر الرابط: https://cutt.us/UKnLd

[3] مجلس حقوق الإنسان. الفرق المعنى بالاستعراض الدوري الشامل. الدورة العشرون، تجميع للمعلومات اعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان في العراق وفقا لفقر (15/اب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان (5/1) من مرفق قرار المجلس 16/21، 31/ أغسطس /2014، ص10 الى ص17.

وبين التقرير الوطني المقدم من قبل الحكومة العراقية الإجراءات التي تضمن تمتع أفراد الأقليات بحقوقهم منها إعادة ترميم، وبناء دور العبادة الخاص بالأقليات، وتسهيل استعادة الجنسية للكرد الفيليين وتعويض المتضررين بفعل العمليات الإرهابية بعد عام 2003[1] واستعراض العراق تقريره الدوري الثالث خلال الدورة (34) (الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان 2019) التابع للأمم المتحدة، وبين التقرير أن الحكومة العراقية قد أصدرت العديد من القرارات بموجب ما تعرضت اليه مكونات الشعب العراقي من مسيحيين، وتركمان واليزيدين، وشبك، والمكونات الأخرى، وهي تعد جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وأشار التقرير إلى أن الحكومة بذات جهود كبيرة من اجل توحيد الخطاب الديني، وتأسيس محاكم تحقيق، وتقصي حقائق مختصة بشؤون حقوق الإنسان في كل منطقة من المناطق التي تسكنها الأقليات للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضدهم[2].

الفرع الثاني: قرارات المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

تمثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان الهيئة الرئيسية المختصة بشؤون حقوق الإنسان، ولها دور مهم في المحافظة على سلامة الركائز الأساسية للمنضمة وهي السلم والأمن وحقوق الإنسان، والتنمية[3]. واسهم مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بغداد في رصد تطورات أوضاع الأقليات في العراق أثناء فترة الصراع مع تنظيم كيان داعش الإرهابي، وذلك من خلال تقارير التي تبين طبيعة الانتهاكات التي طالت الأقليات في العراق، واستندت إلى شهادات الناجين، وأهالي المغدورين، والإجراءات الحكومية، والدولية من خلال اطلاعها على مجريات الأحداث داخل العراق عن قرب، وبين المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتقريره بتاريخ 2018/8/18، والخاص بحقوق الإنسان في العراق بقوله " أني اشعر ببالغ القلق إزاء التأثير الكبير للصراع الراهن على المدنيين، وخصوصا الأفراد من المكونات الدينية، والعرقية، وتكشف التجارب، و المعاناة التي تكلم بها الناجون من جرائم التنظيم الإرهابي عن أعمال، وتصرفات غير إنسانية، وقسوة لا يمكن

[1] مجلس حقوق الإنسان. الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل. الدورة العشرون، تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة (5) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان، 31 أغسطس 2014، ص16.

[2] مجلس حقوق الإنسان، الدورة 34، تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5 من قرار مجلس حقوق الإنسان، آب 2019، ص32.

[3] الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. تاريخ الزيارة 2022/11/6 https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/WhoWeAre.

تصورها لصعوبتها، والتي تشكل تعدي خطير ومتعمد على الأقليات، وإهانة إنسانيته على جميع الأشخاص الذين تم الاعتداء عليهم"[1].

في حين أكد المفوض السامي لحقوق الإنسان السيد (زيد بن رعد بن الحسين) في رسالته بتاريخ 2017/7/11 أن انتهاكات تنظيم كيان داعش الإرهابي الخطيرة، والمنهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وحقوق الأقليات خاصة، والتي تركت جرحاً عميقاً في المجتمع العراقي، وبين في تقريره أن التنظيم الإرهابي قام باختطاف ما يقدر به (10733) رجلاً، وفتى، و(10636) امرأة، وفتاة من الأقلية اليزيدية، وحث التقرير الحكومة العراقية على تفعيل مساءلة متابعة مجرمي التنظيم الإرهابي، ومحاكمتهم ضمن القضاء الوطني والدولي، والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية[2].

وتنفيذاً لتوصيات مجلس ومفوضية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة فان العراق قد شرع قانون الناجيات اليزيدات المرقم (8) لسنة 2021، ومن الأسباب الموجبة لتشريع القانون " تعد الجرائم التي ارتكبها تنظيم كيان داعش الإرهابي ضد اليزيدين، وباقي المكونات من (المسيحيين والتركمان والشبك) جريمة إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، ونظراً لما أفرزته هذه الجرائم من أضرار جسدية، ونفسية، واجتماعية، ومادية على كافة الضحايا خاصة من النساء، والأطفال بغية معالجة هذه الأضرار، والأثار السلبية المترتبة عليها، ومن اجل منح الحقوق اللازمة للناجيات، والمشمولين بأحكام هذا القانون، وتعويضهم، وحمايتهم، وحماية مناطقهم"[3].

وفي ذات السياق رحبت السيدة (يسيليا جيمينيز داماري) خبيرة الأمم المتحدة بتشريع الحكومة العراقية إلى قانون لتقديم تعويضات للنساء، والفتيات الناجيات من الفظائع التي ارتكبها ما يسمى تنظيم داعش الإرهابي، وقالت أن هذا القانون يحقق تعويض مادي للناجيات الايزيديات، فضلاً عن تدابير وطنية لجعلهن مؤهلات اجتماعيًا، وإعادة دمجهن في المجتمع العراقي، وحضر مثل تلك الجرائم لاحقًا، كما ينص القانون على توفير رواتب تقاعد، والأراضي السكنية لهن، والتعليم، والعمل في القطاع العام، وهذه خطوة رئيسية نحو تعزيز العدالة الاجتماعية لهم[4].

---

[1] مكتب مفوض الامم المتحدة بحقوق الإنسان في العراق لمساعدة العراق. تقرير نداء من اجل المسالة والحماية، اليزيديين الناجون من الأعمال الوحشية التي ارتكبها كيان داعش الإرهابي، آب 2016، ص4.

[2] الأمم المتحدة العراق، رسالة البعثة يونامي الإصدار الثالث، العدد الرابع، 7 اب . ايلول 2017، ص38.

[3] قانون الناجيات اليزيدات المرقم (8) لسنة 2021، منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم 4621 اذار 2021 السنة الثانية والستون.

[4] الأمم المتحدة. مكتب المفوض الخاص بحقوق الإنسان، https://www.ohchr.org/ar/2021/04/iraq

المطلب الثاني: أعمال الجمعية العامة ومجلس الأمن في دعم الأقليات في العراق

أصدرت الجمعية العامة قرارات متعددة، وكذلك مجلس الأمن الدولي لدعم الأقليات، ويوضح الفرع الأول أعمال الجمعية العامة، ثم يتناول الفرع الثاني أعمال مجلس الأمن الدولي في محاسبة فاعلي الجرائم في حق الأقليات في العراق. كالاتي:

الفرع الأول: أعمال الجمعية العامة.

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز التمثيلي للدول الأعضاء، وهو يمثل الجهاز الرئيس للتداول، وصنع القرارات، ويشترك بها جميع مندوبيتها، ولكل منهم صوت واحد، ويشكل ميثاق الأمم المتحدة العمود الفقري للجمعية العامة في نصوصه، والتي استطاع بها حماية الأقليات فقد شملت المادة (1/13/ب) منه "على أن من مهام الجمعية العامة أعداد الدراسات بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحرياته بلا تمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللغة وبدون تفرقة بين الرجال والنساء"[1].

وفي نفس السياق أصدرت الجمعية العامة قرارها بعنوان مصير الأقليات المرقم (117/ج) في يناير عام 1948، والتي أكدت بانها مهتمة بالأقليات، ومصيرها، وطالبت المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المنظمة الدولية إعطاء لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتحقيق الحماية للأقليات مهمة دراسة ما تعانيه الأقليات من مشكلات بهدف تحقيق حمايتها[2].

وتماشياً مع عمل الجمعية العامة في إصدار الاتفاقيات المعنية في حقوق الإنسان حيث تعدُّ الجهاز المشَّرِع للقرارات والتشريعات في الأمم المتحدة. فقد أصدر العديد منها تتضمن في حماية الأقليات مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، واتفاقية حضر إبادة الجنس لسنة 1948، والعهدين الدوليين لسنة 1966، وإعلان حقوق الأقليات لسنة 1992[3].

وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة ساهمت، وتضامنت مع حقوق الأقليات، وتجلى ذلك في إصدار العديد من الاتفاقيات، والمعاهدات، والتي تضمنت نصوصا عامة تؤكد على احترام الأقليات، وعدم التمييز على أسس مذهبية، وعرقية، وقد تجلى ذلك بتشكيل عدد من الهيئات في مجال حقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، وغيرها من اللجان.

---

[1] حسون، بختيار (2018). حقوق الاقليات وضماناتها في القوانين الوضعية. العراق، دهوك: مطبعة هوار. ص120.

[2] غازي، ياسر (2004). دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان البوسنة والهرسك. رساله ماجستير غير منشورة، فلسطين: جامعة بيروت، ص31.

[3] الحسن، بن مهدي (2018). حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر. أطروحة دكتوراة، الجزائر: جامعة لخضير، ص103.

الفرع الثاني: أعمال مجلس الأمن الدولي في مساءلة فاعلي الجرائم ضد الأقليات في العراق

في حزيران عام 2014 اجتاح (تنظيم داعش الإرهابي) بعض مناطق العراق، ومن وقتها فقد وثَّقتْ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التجاوزات، والخروقات التي فُعلت ضد الأشخاص من قبل مجرمي التنظيم الإرهابي على الأقليات التابعة للعرق، والدين بما في ذلك المسيحيين، والكرد الفيليين، والكائيين، والصابئة، والتركمان وغيرهم، وقد تعرضت الأقليات الذين وقعت مناطقهم ضمن سيطرة التنظيم الإرهابي إلى استهداف ممنهج، واضطهد على يد التنظيم الإرهابي كجزء من سياسته المستمرة التي تهدف إلى قمع، وتدمير المجتمعات في الأماكن التي وصلوا لها وسيطروا عليها، وان الكثير من تلك الجرائم التي ارتكبها (تنظيم داعش الإرهابي) وقد ترتقي تلك الأفعال باعتبارها جرائم تتنافى مع الإنسانية، وجرائم حرب، وهي تعد جرائم تطهير جماعي ضد الأقليات في العراق[1].

وأصدرت الأمم المتحدة متمثلة بمجلس الأمن قرارات متعددة أدانت فيها ممارسات التنظيم الإرهابي ومنها القرار المرقم (2199) المؤرخ في 12 فبراير 2015 الذي اتخذه المجلس في جلسته المرقمة (7379) المنعقدة في 12 فبراير 2015. و قد تضمن القرار تأكيد المجلس على تحقيق السلام والأمن الدوليين، وفقاً إلى ميثاق الأمم المتحدة، ويدين المجلس بأشد العبارات خطف النساء، والأطفال، وما يتعرضون له من اعتداء من قبل تنظيم داعش الإرهابي. ويحث جميع الدول التي تتوفر لديها الأدلة أن يطلع مجلس الأمن عليها، ويذكر الدول بالتزامها التي يترتب عليه تقديم أي شخص أسهم أو شارك في الدعم المادي للأعمال الإرهابية، أو التخطيط والإعداد لها، أو فعلها إلى المحاكم الدولية والوطنية، وحث العراق إلى إدراج الأعمال الإرهابية في قوانينها على مستوى العراق بأنها جرائم ترتقي إلى جرائم دولية[2].

وجدير بالذكر أن مجلس الأمن الدولي تضمن في جلسته المرقمة (7495) بتاريخ 29 يوليو 2015، والتي قد تضمنت تأكيده أيضا على استقلال، وسيادته العراق، وامنه الداخلي، وكذلك امن المنطقة، والمجتمع الدولي، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الوضع الأمني الراهن في العراق التي نتجت عن هجوم واسع النطاق شنه تنظيم داعش الإرهابي على العراق، وسوريا، وما ترتبط به من جماعة مسلحة، والذي أسفر عن وقوع خسائر فادحة في صفوف المدنيين من الأقليات بما في ذلك النساء، والأطفال، وتشريد أكثر من ثلاثة ملايين من المدنيين العراقيين، وتوجيهه تهديدات إلى جميع

[1] تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بتاريخ 22 أغسطس 2017، منشور على الموقع الالكتروني تاريخ الزياره 2023/1/20.

[2] انظر: الأمم المتحدة مجلس الأمن القرار رقم 2199(2015) رقم الوثيقة S/RES/2199(2015).

الطوائف، والمجموعات العرقية والدينية، والمدن التي سيطر عليها التنظيم الإرهابي، وقد شكلت هذه الخروقات التي قام بها التنظيم الإرهابي اعتداءات على القانون الدولي الإنساني[1].

كما أصدر مجلس الأمن مجدداً القرار المرقم (2249) لسنة 2015، الذي اتخذه في جلسته بتاريخ 20 نوفمبر 2015، وتضمن القرار تأكيد المجلس على قراراته السابقة، وإذ يعيد مبادئ، ومقاصد الأمم المتحدة في حفظ حقوق الأقليات، وحفظ السلم الدولي، ويؤكد هذا القرار على أن الإرهاب بكل صوره وأشكاله يمثل أكبر وأعنف الأخطار التي تعاني منها المنطقة، وان الأعمال الإرهابية هي أعمال إجرامية لا تُبرر، وإذ يقرر أن (تنظيم داعش الإرهابي) يشكل خطراً عالمياً لم يسبق له مثيل يهدد السلام والأمن الدوليين وذلك بسبب عقيدته المتطرفة العنيفة، وأعمال الإرهاب الواسعة النطاق التي تستهدف الأقليات من المدنيين، وانتهاكاته حقوق الإنسان، للقانون الدولي الإنساني[2].

وتماشيا ما تم ذكره فقد قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره الرابع لعام 2017، بيّن فيه لمجلس الأمن الخطر الذي يشكله (التنظيم الإرهابي داعش) في الشام والعراق على الأمن والسلم الدوليين باستهدافه لمجموعات الأقلية الدينية، وأشاد التقرير بما تبذله الأمم المتحدة من جهود لدعم الدول الأعضاء في محاربة هذا الخطر، فقد أبدى مجلس الأمن تصميمه على التصدي للتهديد الذي يشكله التنظيم الإرهابي، وقد أدان المجلس جميع أفعال الإتجار بالأشخاص من الأقليات بوصفها جرائم خطرة يجب على الدول مقاضاة مرتكبيها، ومعاقبتهم، وطالب التقرير بعض الدول التي تستقبل اللاجئين في وضع إجراءات خاصة للكشف عن المجرمين اللذين ينتمون إلى تنظيم داعش الإرهابي، وتقديمهم للعدالة اذا تداخلوا ضمن صفوف اللاجئين، وطالبي اللجوء[3].

وأصدر المجلس أيضا قراره المرقم (2367) لعام (2017)، الذي استصدره في جلسة المجلس رقم (8039) بتاريخ 14 يوليو 2017. وتضمن القرار التأكيد على وحدة، وسلامة ارضي العراق، وان الأفعال التي يمارسها التنظيم الإرهابي في العراق ضد الأقليات، والتي تشكل انتهاكات إلى حقوق الإنسان، واذا يؤكد المجلس من جديد ضرورة تكفل جميع الدول أن تقدم للعدالة أي شخص يمول أو يشارك أو يخطط أو ينفذ في تلك الأفعال الإجرامية لتنظيم داعش الإرهابي[4].

---

[1] انظر: الأمم المتحدة مجلس الأمن الجلسة رقم (7495) في 29/يوليو/2015م رقم الوثيقة (2015) S/RES/2233

[2] انظر: الامم المتحدة مجلس الامن القرار رقم 2249(2015) رقم الوثيقة S/RES/2249.

[3] انظر: الامم المتحدة مجلس الان، تقرير الامين العام الرابع عن التهديد الذي يشكله (تنظيم داعش الارهابي) المؤرخ في 2 شباط 2017م رقم الوثيقة S/2017/97.

[4] انظر: الامم المتحدة مجلس الامن القرار رقم 2367(2017) رقم الوثيقة S/RES/2367.

وفي الصدد نفسه أقرَّ مجلس الأمن القرار رقم (2379) لعام (2017)، والذي يعدُّ من اهم القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن في جلسته المرقمة (8052) بتاريخ 21 يوليو 2017، وتناول القرار الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي في العراق، وسورياً، فقد اكد المجلس على قراراته السابقة في احترامه لسيادة العراق، وسلامة أراضيه، واستقلال وحدته، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئها، وإذ يدين القرار الجرائم التي ارتكابها التنظيم الإرهابي، والمتمثلة بأعمال القتل، والخطف، واخذ الرهائن، والاسترقاق، وبيع النساء من الأقليات، وغيرها من الجرائم الخاصة بالعنف الجنسي ضد الأقليات، وتنفيذ الهجمات والتفجيرات الانتحارية على البنية التحتية الحيوية، وكذلك تدمير المواقع الأثرية، والإتجار بالممتلكات الثقافية، ويؤكد المجلس إلى أدانته جميع انتهاكات حقوق الإنسان، ويعرب عن عزمه محاسبة المسؤولين عن ارتكاب هذه الأعمال الإجرامية، ويثني مجلس الأمن على الجهود المبذولة من قِبل حكومة العراق لإضعاف التنظيم الإرهابي ودحره. ويطلب من الأمين العام أنشاء فريق تحقيق عن طريق جمع، وحفظ، وتخزين الأدلة في العراق لضمان استخدامها على أوسع نطاق ممكن أمام المحاكم الوطنية والدولية[1].

وفي الإطار التعاوني الدولي مع العراق قدم (يونامي) –المكتب الخاص بالأمم المتحدة لمساعدة العراق– قانون خاص بحضر الجرائم الدولية يسري على جرائم (تنظيم داعش الإرهابي) أعده خبراء من الأمم المتحدة، ويهدف إلى إنشاء محكمة تختص بمحاكمة ومحاسبة مجرمي التنظيم الإرهابي تسمى (المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ذات الطابع الدولي)، وشارك في مناقشته ممثلون من المؤسسات الحكومية، ومجلس القضاء، ومنظمات المجتمع المدني، ومفوضية حقوق الإنسان في العراق، لكن القانون لم يصدر الآن[2].

واستناداً إلى القرار رقم (2379) لسنة (2017) تم تكليف السيد كريم اسعد احمد خان مستشارا خاص للأمين العام للأمم المتحدة، كونه على رأس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لدعم، وتعزيز العراق عن الجرائم التي قام بها هذا تنظيم الإرهابي في العراق، والشام بحق الأشخاص من الأقليات، والأفراد الأخرين، وفي رسالة موجهة إلى رئيس الأمن من قبل المستشار الخاص المؤرخة في 17/مايو/2019م اكد فيها الطلب من الأمم المتحدة على تقديم الدعم لمساعدة العراق لدعم وتعزيز الأدلة التي جمعها فريق التحقيق للإسهام في الإجراءات المحلية في العراق، وذلك وفق مقتضيات

[1] انظر: الامم المتحدة مجلس الامن القرار رقم 2379(2017) رقم الوثيقة S/RES/2379.

[2] انظر: الأمم المتحدة الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (38) 25/ايار/2018، رقم الوثيقة A/HRC/38/4

الاختصاصات الموكلة للفريق الدولي مع إعطاء الأولوية للحرص على ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الأقليات، ومحاكمتهم وفق أحكام القانون الوطني[1].

ونتيجة لما جاء سابقًا؛ فإن قرارات مجلس الأمن التي ابتدأت منذ دخول سنة 2014–2019 كانت تدين الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي في العراق ضد الأقليات، وتعد انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، والذي يتطلب التعاون الدولي في سبيل تسليم مجرمي التنظيم في خارج العراق، ومحاسبة، ومعاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات الذين ينتمون إلى التنظيم الإرهابي وفق المحاكم الوطنية والدولية.

الخاتمة:

تناول البحث تعريف حقوق الإنسان باعتبارها حقوق طبيعية متصلة بالأفراد، ويجب أن تتوفر لها الضمانات الدولية والوطنية لاحترام تلك الحقوق، ومن الجدير بالذكر أن الأقليات في العراق يجمعها العيش المشترك، باعتبارهم جزء من التاريخ العراقي منذ القدم، إضافة إلى دور الأمم المتحدة في تعزيز وتسليط الضوء على احترام حقوق الأقليات عاما وما قام به مجلس حقوق الإنسان في العراق خاصة في أدانته، والشجب لكل الأفعال التي طالت الأقليات أثناء اجتياح كيان داعش الإرهابي، وما قام به مجلس الأمن الدولي في إصدار العديد من القرارات ضد التنظيم الإرهابي، ودور الحكومة العراقية في إصدار القوانين الخاصة بحقوق المجموعات الأقلية وخاصة (النساء اليزيديات) وكذلك محاكمة وملاحقة أفراد التنظيم الإرهابي، وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج:

1. يتضح أن العراق ينوع ويتعدد في الطوائف، والأقليات منذ القدم، ويتعايشون ضمن اطار الدولة الموحدة، وينسجمون بعضهم مع البعض في النسيج الاجتماعي العراقي.
2. يُعدُّ انتهاك حقوق المجموعات الأقلية من الأفعال المحظورة في القانون الدولي وقد صدرت اتفاقيات متعددة في هذا المضمار، كما صدر كثير من المواثيق الدولية التي تُلزم باحترام الأقليات وحقوقها داخل إطار المجتمعات المحلية.
3. هناك عدة قرارات صدرت من قبل الأمم المتحدة، ومجلس ومفوضية حقوق الإنسان التي أدانت، وشجبت الانتهاكات الجسيمة إلى حقوق الأقليات في العراق، والتي حدثت من قبل مجرمي تنظيم كيان داعش الإرهابي.

[1] انظر: الامم المتحدة مجلس الامن، رسالة موجهة الى رئيس مجلس الامن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق، بتاريخ 17/ايار/2019م، رقم الوثيقة .S/2019/407

4. اصدر مجلس الأمن الدولي قرارات متعددة تشجب وتندد بتصرفات تنظيم داعش الإرهابي ضد الأقليات الدينية، والمذهبية معتبرةً تلك الأفعال جرائم تتطلب محاسبة التنظيم ومحاكمته حسب القانون الوطني والدولي باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة جماعية.

أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات:

1. نقترح على المجلس الحقوقي الإنساني التابع للأمم المتحدة أن يشكل منظومة تقصي حقائق مبكرة تعمل على اتخاذ إجراءات سريعة، وفعالة قبل، وأثناء حدوث انتهاكات للأقليات في العالم.
2. نرى أن تدخل المفوضية السامية لحقوق الإنسان أمرًا ضروريًا ولازمًا، بالتوجه الى مجلس الأمن للتدخل في حالات حدوث انتهاكات لحق الجماعات الأقلية في أي دولة من دون التأثير السياسي على القرارات التي تتخذها جراء حدوث انتهاكات فعلية، وحقيقية.
3. نوصي بمساعدة المجتمع الدولي إلى العراق على محاسبة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الأقليات من مجرمي كيان داعش الإرهابي دوليا، ومحليا مع ضرورة التعاون الدولي في تسليم المجرمين، ومحاكمتهم، وفق القوانين الدولية والوطنية.
4. تنشيط المؤتمرات والندوات التي تُجرم حرمان النساء حقوقهن، وكذلك الرجال من المجموعات الأقلية الذين اضطهدهم التنظيم الإرهابي في سبيل دمجهم في المجتمع وتعويضهم عن تلك الانتهاكات والممارسات اللا-إنسانية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1- يوسف، باسل (1981). حقوق الإنسان، دراسة مقارنة. بغداد: دار الرشيد للنشر.

2- حسون بختيار (2018). حقوق الأقليات وضماناتها في القوانين الوضعية. العراق: مطبعة هوار دهوك.

3- زيدان، رضوان (2002). مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي. بيروت: المركز الثقافي العربي.

4- سلوم، سعد (2017). حماية الأقليات الدينية والأثنية واللغوية في العراق. العراق: جمعية الأمل العراقية.

5- بدر، عايد محمد (2018). الطبقات الاجتماعية والدينية للمجتمع اليزيدي. مجلة رسالة المشرق دورية محكمة -مجلد 33..

6- أيدن، عبد السلام (2011). أوضاع الأقليات في العراق (المسيحيون نموذجًا). منشور في الجامعة المستنصرية.

7- الحمود، علي طاهر (2021). تركمان العراق: قلق الهوية والاندماج. بيروت: مؤسسة.
8- الدقاق، محمد سعيد (1982). التنظيم الدولي. القاهرة: الدار الجامعية.
9- المجذوب، محمد سعد (1986). الحريات العام وحقوق الإنسان، لبنان، طرابلس: جروس برس.
10- علام، وائل أحمد (2002). حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي. (ط2). دار النهضة العربية.

ثانيا: الأطروحات والرسائل

1- لحسن بن مهدي (2018). حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراة في الحقوق. الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لخضر.
2- خينش، أحلام (2016). رسالة ماجستير الحماية الدولية لحقوق الأقليات. الجزائر، بسكر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر.
3- العساف، فايز عبد الله (2010). رسالة ماجستير، الأقليات وتائرها في استقرار الدولة القومية (أكراد العراق نموذجًا). الأردن: جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الآداب، قسم العلوم السياسية.
4- الضيف خدام، موسى إبراهيم (2017). دور لجان التحقيق الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراة في القانون الدولي العام. السودان: جامعة النيلين.
5- غازي، ياسر (2004). دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان البوسنة والهرسك، رسالة ماجستير. فلسطين: جامعة بير زيت.

ثالثا: المجلات والدوريات

1- جاسم، أحمد علي (2021). دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات. بغداد: المجلة القانونية، المجلد 9، العدد 12.
2- بدر، عايد محمد (2018). الطبقات الاجتماعية والدينية للمجتمع اليزيدي. مجلة رسالة المشرق دورية محكمة –مجلد 33.
3- أيدن، عبد السلام (2011). أوضاع الأقليات في العراق (المسيحيون نموذجًا). منشور في الجامعة المستنصرية.

رابعا: القوانين العراقية

1- قانون الناجيات اليزيدان المرقم (8) لسنة 2021م.

خامسا: قرارات مجلس حقوق الإنسان

1- مجلس حقوق الإنسان (الدورة (38) 25/أيار / 2018). رقم الوثيقة A/HRC/38/44
2- مجلس حقوق الإنسان (1/ أيلول، 2014). تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية الثانية والعشرون.
3- مجلس حقوق الإنسان، الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة العشرون، تجميع للمعلومات أعدته 4- المفوضية السامية لحقوق الإنسان في العراق وفقا للفقرة (١٥/ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان (5/1) من مرفق قرار المجلس ١٦/٢١، 31 أغسطس ٢٠١٤.
5- مجلس حقوق الإنسان، الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة العشرون، تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة (5) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان، 31 أغسطس ٢٠١٤.
6- مجلس حقوق الإنسان،، الدورة 34، قرار مجلس حقوق الإنسان، أب، 2019.
7- مكتب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق لمساعدة العراق، تقرير نداء من اجل المسالة والحماية، اليزيدين الناجون من الأعمال الوحشية التي ارتكبها كيان داعش الإرهابي، أب / 2016
8- الأمم المتحدة العراق، رسالة البعثة يونامي الإصدار الثالث، العدد الرابع، 7 / أب – ايلول / 2017

سادسا: قرارات مجلس الأمن الدولي

1- مجلس الأمن القرار رقم 2199(2015) رقم الوثيقة 2015)S/RES/2199).
2- مجلس الأمن الجلسة رقم(7495) في 29/تموز/2015م رقم الوثيقة 2015)S/RES/2233)
3- مجلس الأمن القرار رقم 2249(2015) رقم الوثيقة 2015) S/RES/2249)
4- مجلس الأمن، المؤرخ في 2/شباط/2017م رقم الوثيقة S/2017/97
5- مجلس الأمن القرار رقم 2367(2017) رقم الوثيقة 2017) S/RES/2367).
6- مجلس الأمن القرار رقم 2379(2017) رقم الوثيقة 2017) S/RES/2379).
7- مجلس الأمن، رسالة موجه إلى رئيس مجلس الأمن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق، بتاريخ 17 أيار 2019م، رقم الوثيقةS/2019/407